

قرار رقم (7) لسنة 2020

تمديد مهلة تحويل جميع ودائع القانون والأموال الواجب بقائها لأمر الوحدة

بعد الاطلاع:

- على القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين،
 - وعلى قرار اللجنة العليا رقم (2) لسنة 2020 بشأن الشركات الكويتية وفروع الشركات الأجنبية ووكلاء التأمين المرخص لها بمزاولة أنشطة التأمين وإعادة التأمين.
 - وعلى قرار اللجنة العليا رقم (3) لسنة 2020 بشأن تجديد تراخيص مزاولة شركات التأمين وإعادة التأمين
 - وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم (159) لسنة 2020 بشأن تحويل ودائع القانون والأموال الواجب بقاؤها بتاريخ 2020/10/21.
 - وعلى قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين باجتماعها رقم (7) لسنة 2020 والمنعقد بتاريخ 2020/10/21.
- قرر ما يلي:

المادة الأولى

تمديد المهلة المحددة لتحويل جميع ودائع القانون والأموال الواجب بقائها لأمر الوحدة، وذلك وفقاً للمادة (33) من قانون تنظيم التأمين المشار إليه، وذلك إلى ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس وحدة تنظيم التأمين

محمد سليمان العنبي



وحدة تنظيم التأمين
Insurance Regulatory Unit

صدر بتاريخ: 2020/10/22م